التعليقات البهية

على

المبررات الشرعية والواقعية لبيعة الدولة الإسلامية

كتبه:

أبو أحمد عبد الكريم الجزائري

التعليقات البهية

على

المبررات الشرعية والواقعية لبيعة الدولة الإسلامية

كتبه:

أبو أحمد عبد الكريم الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

فقد طلب مني بعض الإخوة الكرام أن أكتب تعقيبات من باب التقييم والتقويم لرسالة الأخ أبي عبد الله الليبي والمعنونة بـ(المبررات الشرعية والواقعية لبيعة الدولة الإسلامية) فسطرت هذه الكلمات بيانا للحق ونصحا للخلق وقد سميتها (التعليقات البهية على المبررات الشرعية)، أتمنى أن يكون اسما مطابقا مسماه، ولفظا دالا على معناه، وسيكون موضوعها محصورا في المسألتين اللتين ذكرهما صاحب الرسالة في قوله: (ولم أستوعب بحث جل المسائل بل اقتصرت على المهم منها كمسألتي "أهل الحل والعقد" و"تمدد الدولة الإسلامية لبعض الديار")اهـ.

أسأل الله أن ينفع بها.

يقول أبو عبد الله: (وقد سلكت فيه مسلك التأصيل بذكر القواعد العلمية والتنزيل على الصور الواقعية ليكون التأصيل مبررات شرعية والتنزيل مبررات واقعية، فنربط الواقع بالشرع لنفهم الصورة بشكل سليم)اهـ.

أقول والله والموفق: سنحكم إن شاء الله على الرسالة بما تستحق فيما ادُعِيَ لها إن في الجانب الشرعي أو الجانب الواقعي التنزيلي ونحاكمها إلى الميزان ذاته (الشرع والواقع).

❊ ❊ ❊

- قال أبو عبد الله بعد أن ساق طائفة من أقوال أهل العلم رحمهم الله في تقرير (حكم الإمامة الكبرى "الخلافة" ومقاصدها): قال: (وإذا ثبت أن نصب الإمام واجب شرعي، فإن من المقرر شرعا أن الواجب يجب امتثال على الفور مع القدرة عليه، إذ القدرة مناط التكليف وحيث كان العجز رفع الحرج وأما عند القدرة فترك الواجب مع القدرة عليه إثم)اهـ.

أقول: جواب هذا والكلام عليه من وجهين.

الأول: إن أصل الخلاف القائم حول (الخلافة) ليس في مسألة شرط وجوبها (القدرة عليها) بقدر ما هو في شرط (صحتها) وشرط الصحة كما ذكر أبو عبد الله في (ص 16): (**هو ما تنعدم صحة الشيء بانعدامه**)اهـ. والمقصود هل توفرت شروط صحتها؟ وعلى رأس تلك الشروط (هل مبايعة أبي بكر البغدادي بالخلافة كان من أهل الحل والعقد الذين يحصل بهم مقصودها)؟.

هذا هو لب الخلاف، وسيأتي بيانه إن شاء الله عند كلامنا على (أهل الشوكة، أو أهل الحل والعقد)، وأي كلام مطلق لأبي عبد الله عن وجوب إقامة الخلافة هو مقيد بما سقناه هنا (هل توفرت شروط صحتها)؟ إذ أنه –كما لا يخفى– لا يكفي ولا يغني وجود شرط الوجوب دون شرط الصحة وهذا كقوله في(ص 8): (أن الخلافة والإمامة مأمور بها كحكم شرعي لوحدها، وهو واجب الامتثال لأن من جنس المأمورات التي هي نصف التشريع، ومن لم يمتثل لها فهو آثم لأن تارك الواجبات من غير عذر آثم)اهـ.

فليكن هذا من القارئ على بال

الوجه الثاني: هو النزاع الذي يمكن أن يثار حول حقيقة وحجم هذه (القدرة) أعني هل امتلكت الدولة الإسلامية (القدرة والسلطان) على إعلان خلافة تعم الأرض؟.

وسيأتي الكلام على هذه النقطة عند تناولنا لمسألة (تمدد الدولة الإسلامية) لبعض الديار

* * *

- قال أبو عبد الله في (ص8): (وهنا عندنا شبهات يطرحها بعضهم تحتاج لجواب:

1 . الشبهة الأولى:

إن قال قائل لو استطعنا الجهاد وإقامة بعض الأحكام الشريعة من الحدود الشرعية وقسمة الغنائم والزكاة ونحوها دون الإمامة فإن عقدها لا يجب لأن مقصودها حصل وحصول المقصد يغني عن إقامتها)اهـ.

أقول: يلاحظ أن أبا عبد الله الليبي يورد بعض الشبه المثارة حول وجوب إقامة الخلافة في قالب يوحي بأنها من الشبه المعاصرة المنسوبة إلى الجماعات الجهادية!! في حين أن تلك الشبه إنما أثيرت من أناس خلوا (كأبي بكر الأصم المعتزلي وغيره)، ثم يكلف نفسه عناء الرد عليها، ولو أنه أوردها على أنها من الشبه هكذا بإطلاق لما أنكرنا عليه لكن أن ينسبها إلى الجماعات المجاهدة فهذا لعمري مسلك شنيع.

هذا ولا توجد جماعة مجاهدة صادقة على وجه الأرض تقول بأنه لا يجب إقامة الخلافة بحجة كذا وكذا من الحجج التي أوردها أبو عبد الله وهذا ما يبين بأن ضرب أبي عبد الله في غير عدو، وأن إيراده لتلك الشبه في قالب (مشتبه) هو إطالة من غير طائل.

ولهذا فإنني لا أعقب على ما أورده من ذلك إلا ما له علاقة بالواقع الجهادي كالشبة السابقة.

* * *

قال أبو عبد الله عن الشبهة التي أوردناها سالفا في (ص9) (وهذه الشبهة قد التبس عند بعض من المجاهدين في العصر الحاضر وإن كانوا لا يقولون بنفس قول الأصم ولا يقصدون ، فهم يقولون بوجوب الإمامة، لكنهم ظنوا أن مجرد جهادهم و إقامتهم بعض أحكام الشريعة بأمراء متفرقين و بيعات صغرى يغني و لو مرحلة من الزمن عن وجوب بيعة إمام واحد فأخروا الإمارة الكبرى مستدلين فيها بجواز إقامة الحدود والجهاد عند خلو العصر عن إمام ونسوا أن أقوال أهل العلم تلك تحكي حلا لواقع معين ولا يقصدون بها جواز تأخير الإمام، فأصحاب هذه الشبهة وإن كانوا يقولون بوجوبها لكن قد اشتبه عليهم أن الإمارات الصغرى تغني عن الكبرى عند القدرة على الإمارة الكبرى، وهذا الذي سبب خلطا كبيرا في عدم رسم خريطة واضحة المعالم للارتقاء من الإمارة الصغرى إلى الإمارة الكبرى لأن الصغرى ما وجبت إلا ضرورة للعجز عن الإمارة الكبرى والخلافة الشرعية)اهـ.

أقول: فأنت ترى أنني أوردت كلام أبي عبد الله على طوله وهذا لما حواه من التدليس والتلبيس والاتهام لبعض الجماعات الجهادية بما يعلم الله تعالى، ويعلم العالَم، ويعلم أبو عبد الله –كما سأذكر– أنها بريئة منه.

ولست أدري ما الحامل له على ذلك؟، هل هو الاستكثار من الأدلة؟!، أم الانتصار للفكرة والمذهب وإن بالطرق الملتوية؟!، ثم أين هي الواقعية المدعاة وهو يصف حال الجماعات الجهادية على خلاف ما هو عليه؟!!..

وهذا بيان ذلك التدليس والتلبيس باختصار..

❋ ❋ ❋

- قال أبو عبد الله عمن أسماهم (بعض من المجاهدين وهو يقصد –الجماعات– لا الأفراد): (..لكنهم ظنوا أن مجرد جهادهم و إقامتهم بعض أحكام الشريعة بأمراء متفرقين و بيعات صغرى يغني و لو مرحلة من الزمن عن وجوب بيعة إمام واحد فأخروا الإمارة الكبرى..)اهـ

أقول: لو اقتصر أبو عبد الله على هذه العبارة التي اجتزأناها من كلامه لأمكننا أن نحمل كلامه على المحمل الحسن من باب إحسان الظن بالمسلم، ولقلنا: بأن المقصود بالاستغناء (يغني) المذكور عن إقامة الخلافة يعني أن الجماعات الجهادية لما كانت عاجزة عن إقامة الخلافة لتعذرها استعاضت عن ذلك بإقامة ما يمكنها القيام به من (بعض أحكام الشريعة) كما هو الواجب الشرعي، لكن ما يعكر على ذلك

الحمل والتأويل هو قوله بعدها: (..فأصحاب هذه الشبهة وإن كانوا يقولـون بوجوبها لكـن قـد اشـتبه عليهم أن الإمارات الصغرى تغني عن الكبرى عند القدرة على الإمارة الكبرى..)اهـ.

أي أن الجماعات المجاهدة رغم اعتقادها بوجوب إقامة الخلافة وهـذا مـا يبـاينون بـه (الأصـم) لكـنهم اشتركوا معه في النتيجة والحكم وهو (أن الإمارات الصغرى تغني عن الكبرى **عند القدرة عـلى الإمـارة الكبرى**..)اهـ.

تم رتب أبو عبد الله على ما دلسه على الجماعات الجهادية تهمة أخرى وهي فرية مـا فيهـا مريـة وذلـك في قوله: (وهذا الذي سبب خلطا كبيرا في عدم رسم خريطة واضحة المعالم للارتقاء من الإمـارة الـصغرى إلى الإمارة الكبرى)اهـ

ونحن لا نكلف أنفسنا عناء الرد على هذه المجازفات الباطلة كما أننا لـن نـسوق مـن أدبيـات الجماعـات المجاهدة ما يعرفه القاصي والداني عنها من سعيها الحثيث لإقامة الخلافة لنسف هذه التهمة لأن أبـا عبـد الله الليبي نفسه الذي حاول الانتصار لقناعته بذلك الاتهـام نجـده تحـت ضـغط مـا يعلمـه مـن مـنهج الجماعات الجهادية يبوء بالحق ويفيء إلى الحقيقة وذلك في قوله (ص 29): (أن الأصل المأمور بـه شرعـا الثابت في الأحاديث وإجماع السلف هـو وجـوب تنـصيب الإمـام عنـد فقـده، **والمعلـوم أن كثـيرا مـن الجماعات تسعى لهذا ولا يكلف الله نفـسا إلا وسـعها،فالمجاهدون هـدفهم اسـترجاع الخلافـة الـضائعة وإقامة الإمامة وهذا منوط بالقدرة عليها،وهذه الجماعات الجهادية لازال تعمل على هـذا الهـدف** وحيـث وصل بعض الجماعات لهذا الهدف وحصلت له القدرة ولو بأدنى الشروط، فإنهم يسقطون بذلك فرضـا كفائيا على الأمة..)اهـ.

وهكذا كل من سلك بنيات الطريـق في إخفـاء الحقيقـة وطمـسها انتـصارا لمـذهب أو فكـرة لا بـد وأن يتناقض!!

* * *

- قال أبو عبد الله في (ص13): (المسألة الثانية:هل تثبت الإمامة ببيعة بعـض أهـل الـشورى)اهــ. ثـم ساق أقوال الأئمة رحمهم الله تعالى في المسألة.

أقول: قبل الكلام على تلك المسألة التي هي من صلب البحث وصميم الرسالة أحـب أن أبـين أن كـلام أبي عبد الله في تقرير هذه المسألة تعوزه الواقعية أي أنه يسقط كلام الأئمة الذي قيل في زمـان لـه ظروفـه

وملابساته على واقعنا الحالي الذي يختلف عن ذلك الواقع اختلافا كبيرا وهذا ما يجر إلى الوقوع في أحكام خاطئة، وبيان هذا كالتالي.

أورد أبو عبد الله عن ابن حزم رحمه الله قوله في (ص 13) نقلا عن [الفصل في الملل والأهواء :4/ 129] (وأما من قال إن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل لأن تكليف ما لا يطاق وما ليس في الوسع)اهـ.

أقول: إن المتأمل في كلام ابن حزم ليجد أن ابن حزم رحمه الله (ابن وقته) فهو يتكلم عن زمانه وهذا هو الفقه الحي الواقعي الذي (.. **يعرف الواقع ولا يجهله، يلتفت إليه ولا يلتفت عنه، يُعمله ولا يهمله، يبني عليه ولا يبني في فراغ**).

إن ابن حزم يتكلم عن زمن (الخيل، والبغال، والحمير)، وليس عن زمن (الصاروخ، والنت) الذي صير العالم كله كالقرية الواحدة، ولهذا نجده رحمه الله يقول: (أما من قال إن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل..) ثم يعلل رحمه الله وجه بطلان ذلك بقوله: (لأنه تكليف بما لا يطاق و ما ليس في الوسع) وصدق!، لأنه لا يمكن في ذلك الزمن، زمن الخيل.. أن تجمع بيعة فضلاء الأمة في جميع الأقطار، لأن ذلك يستغرق سنين عددا!!، وهذا لا شك من تكليف ما لا يطاق كما أنه مود إلى فساد عريض لأنه يلزم عنه بقاء منصب الإمامة شاغرا طول هذه المدة!، وهذا لا يجوز.

أما اليوم في عصر (النت) فقد أصبح ما كان مستحيلا في زمن ابن حزم رحمه الله تعالى ممكنا متيسرا، حيث يمكن أن تتصل بجميع أو أكثر فضلاء الأمة في أقاصي الأرض في مدة وجيزة جدا

والاستدلال بكلام ابن حزم رحمه الله من طرف أبي عبد الله على ما يرومه وهو (عدم شرطية مبايعة فضلاء الأمة في أقطار البلاد في انعقاد الإمامة) آفته -كما ترى- من الجمود على ما هو مسطور في كتب كتبت لزمان غير هذا الزمان، وهذا ما يفقد رسالته (الواقعية).

والذي يدل عل صحة ما وجهنا به كلام ابن حزم هو تتمة كلام ابن حزم نفسه رحمه الله الذي أورده أبو عبد الله الليبي، حيث يقول ابن حزم رحمه الله [الفصل في الملل والأهواء والنحل:4 / 129]: (..(قال أبو محمد) ولا حرج ولا تعجيز أكثر من تعرف إجماع فضلاء من في المولتان والمنصورة إلى بلاد مهرة إلى عدن إلى أقاصي المصامدة بل طنجة إلى الأشبونة إلى جزائر البحر إلى سواحل الشام إلى أرمينية وجبل القبج إلى اسينجاب وفرغانة واسروسنه إلى أقاصي خراسان إلى الجوز جان إلى كابل المولتان فما بين ذلك

من المدن والقرى ولا بد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء أهل هذه البلاد فبطل هذا القول الفاسد)اهـ.

فهل يليق أن يحتج من يعيش في عصر (النت) التي جعلت البلدان التي ذكرها ابن حزم كالمدينة الواحدة بل كالبيت الواحد بمثل كلام ابن حزم الذي ذكرنا؟.

إن إسقاط كلام ابن حزم الذي سطره لواقع له ظروفه وملابساته على واقع مخالف له تماما هو كمن يلحق ويقيس (ممكنا على مستحيل) بجامع (الاستحالة)!!

وما قيل في كلام ابن حزم يقال فيما ذكره أبو عبد الله من كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى في (ص 20) حيث (قال في شرحه على مسلم: "الأصح أن المعتبر ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع بل إذا وصلهم خبر أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة" اهـ

أقول: وتأمل كلام الإمام النووي رحمه الله: (الأصح : أن المعتبر بيعة أهل الحل و العقد من العلماء و الرؤساء و سائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم)اهـ

إن أصناف الناس المذكورين الذين يحصل بهم مقصود الإمامة ممن يتعسر حضورهم في زمان الإمام النووي زمان السذاجة والبساطة هل يمكن أن يتيسر حضورهم وإن افتراضيا في عصر (النت) أم لا؟، والجواب واضح! فلمَ لا يستشارون؟!

بقي هنا فائدة وتنبيهان.

أما الفائدة: فهي أن البيعة كما تنعقد بالمصافحة والمباشرة، تنعقد كذلك بالمكاتبة وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة بشرط الاطمئنان إلى أن المبايع هو الشخص المقصود. وهذا أمر ميسور، ودليل شرعية هذه الوسيلة ما ذكره البخاري رحمه الله في [صحيحه :9 / 91]:

أن عبد الله بن عمر (كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه: وأقر لك بذلك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت).

والتنبيهان هما.

الأول: أنه ليس غرضي من الكلام السابق الموازنة بين الأقوال في العدد المعتبر في انعقاد البيعة لأننا لن نختلف مع أبي عبد الله في ذلك وإنما بيان أن كلام أبي عبد الله –كما قدمت– يفتقد إلى الواقعية فهو يتكلم

عن واقعه بكلام أئمة واقعهم يختلف اختلافا بينا عن واقعه.

الثاني: أن كلام النووي السابق عزاه أبو عبد الله إلى شرح النووي على مسلم وهو سهو منه وإنما هو في [روضة الطالبين وعمدة المفتين: 10 / 43].

نأتي بعد هذا إلى المسألة الأولى وهي من صلب البحث وهي (أهل الحل والعقد أو أهل الشوكة).

❊ ❊ ❊

- يقول أبو عبد الله في (ص16) (أن المعتبر في ثبوت عقد الإمامة وصحة الخلافة هم أهل الشوكة والقوة، فلو تمكن الناس من نصب إمام والاجتماع حول بما يمكّن له بسط سيطرته وتمكينه وإقامة الشريعة في سلطان ، عند ذلك تصح البيعة ولو لم يحضرها جمهور أهل الحل والعقد بل حضرها من يفرض الشوكة والقوة منهم)اهـ

أقول: نسلم أن القول الصحيح أن المعتبر في عقد الإمامة هم أهل الشوكة الذين يحصل بهم مقصودها، ولكن كان الأولى بأبي عبد الله أن يُبين معنى (أهل الشوكة) لننظر هل حصل بهم مقصود خلافة أبي بكر البغدادي أم لا؟ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول أهل العلم رحمهم الله ولأن الرسالة (الأدلة الشرعية والواقعية لبيعة الدولة الإسلامية) ما سطرت إلا لتقرير هذا الأمر، والباعث الذي حمل أبا عبد الله على عدم الكلام عن معنى الشوكة –فيما يظهر– ناجم عن خطأين وقع فيهما.

الأول: الخطأ في فهم معنى (الشوكة) وسنتكلم عن هذا الأمر بعد قليل، وقد نجم عن هذا الخطإ خطأ آخر وهو..

الثاني: اعتقاده بأن من بايع أبا بكر البغدادي هم (أهل الشوكة الذين يحصل بهم مقصود الخلافة).

وحتى يخرج قارئ الرسالة بتصور واضح لا غبش فيه عن معنى (الشوكة) أو (أهل الشوكة) الذين يحصل بهم مقصود الخلافة أسوق تعريفا مختصرا لمعنى (الشوكة) كما ورد في أقوال أهل العلم، ثم تنزيل ما قرروه على الواقع، لنخرج من ذلك بالجواب عن السؤال الذي طرحناه سالفا هل (من بايعوا أبا بكر البغدادي بالخلافة هم فعلا (أهل الحل والعقد أو أهل الشوكة) الذين يحصل بهم مقصود الخلافة؟).

أقول والله الموفق: يفهم عن بعض ممن تكلم في مسألة أهل الحل والعقد أو أهل الشوكة ومنهم أبو عبد الله الليبي أن المقصود بهم هم (أهل السلاح) أي المجاهدون مع أن كلمة أهل الحل والعقد أو أهل الشوكة مفهومها أوسع من ذلك عند أهل العلم، والذين قصروا وحصروا ذلك المفهوم الواسع في فرد

من أفراده (أهل السلاح) إنما أُتوا من قبل سوء فهمهم لمدلول تلك الكلمة وهذا أحد مثارات الغلط التي ذكرها أهل العلم رحمهم الله تعالى في الاستدلال (قصر العام على بعض أفراده) أي أنه يسبق إلى الفهم أن المقصود من العام كـ(أهل الشوكة) إنما هو بعض أفراده وهو (السلاح) أو القوة المسلحة مع أنه في الواقع ليس كذلك.

وفيما يلي نسوق بعضا من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في بيان هذه المسألة.

قال إمام الحرمين أبو المعالي رحمه الله تعالى كما في [غياث الأمم: 1 / 71]:

(فإذا تأكدت البيعة، وتأطدت بالشوكة والعدد والعدد، واعتضدت، وتأيدت بالمنة، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء، فإذ ذاك تثبت الإمامة، وتستقر، وتتأكد الولاية وتستمر) ثم قال: [1 / 71-72] (.. ومما يؤكد ذلك (**أن الشوكة لا بد من رعايتها**) اتفاق العلماء قاطبة، على أن رجلا من أهل الحل والعقد، لو استخلى بمن صلح للإمامة، وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة. وسنذكر ذلك في مختتم هذا الفصل.

وسبب تعلقي بذلك **أن مثل هذا لو قدر لم تستتب منه شوكة، ولم تثبت به سلطنة**، فلئن كنا نتبع ما جرى، فقد كانت البيعة على هذه القضية التي وصفتها، **وظهر اعتبار حصول الشوكة فليتبع ذلك**.

ثم أقول: إن بايع رجل واحد مرموق، كثير الأتباع والأشياع، مطاع في قومه، وكانت منعته تفيد ما أشرنا إليه، انعقدت الإمامة. وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة ومنة قهرية، فلست أرى للإمامة استقرارا.)اهـ.

فكثرة الأتباع والأشياع تجعل من الرجل الواحد صاحب شوكة تنعقد به الإمامة، والخلو من ذلك تجعل عديد الرجال لا تفيد مبايعتهم (شوكة ولا منة قهرية) فلا تنعقد بهم الإمامة.

ونحن ندعي أن هذا الأخير هو الذي حصل في بيعة أبي بكر البغدادي (**وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة ومنة قهرية، فلست أرى للإمامة استقرارا.**)اهـ. وسيأتي مزيد توضيح لهذه المسألة

ويقول تلميذه الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في [فضائح الباطنية:1/ 176- 177]

(والذي نختاره انه يكتفي بشخص واحد يعقد البيعة للإمام **مهما كان ذلك الواحد مطاعا ذا شوكة لا تطال ومهما كان مَالَ إلى جانب مال بسببه الجماهير ولم يخالفه إلا من لا يكرث بمخالفته، فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة إذا بايع كفى** إذ في موافقته الجماهير فان لم يحصل هذا الغرض

إلا لشخصين أو ثلاثة فلابد من اتفاقهم وليس المقصود أعيان المبايعين **وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع** وذلك يحصل بكل مستول مطاع)اهـ

وقول الإمام الغزالي: (**ومهما كان مَالَ إلى جانب مال بسببه الجماهير**) وقوله: (**إذا بايع كفى إذ في موافقته الجماهير**) لو صدر من أحد مشايخ الجهاد لقيل بأنه متأثر بالديمقراطية الغربية (حكم الأغلبية) وأنه (**يلهث وراء الجماهير**) كما قيلت في غيرهم.. والله المستعان.

إن **رأي الجماهير** معتبر في عقد الخلافة لأنها هي في الحقيقة صاحبة الشأن وإنما ناب عنها في ذلك أهل الحل والعقد أو أهل الشوكة لكونهم ممثلين لها (الجماهير) فلم يصر أهلُ الحل والعقد أهلَ حل وعقد إلا بسبب متابعة جمهور الأمة لهم بحيث –كما عبر الغزالي– (**إذا بايع كفى إذ في موافقته الجماهير**).

روى الإمام مسلم في صحيحه [4 / 1857] عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: في مرضه " ادعي لي أبا بكر، أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، **ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**).

قال الإمام النووي في [شرح مسلم:15 / 155]: (في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع في المستقبل بعد وفاته **وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره**)اهـ.

وجاء في [تاريخ الطبري:4 / 435] في تنصيب علي رضي الله خليفة للمسلمين:

(فلما أصبحوا من يوم الجمعة حضر الناس المسجد، وجاء علي حتى صعد المنبر، فقال: يا أيها الناس– عن ملإ وإذن– **إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمَّرتم**، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد).

وقال عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة، فكان مما قال في خطبته كما في [البداية والنهاية لابن كثير: 9 / 207]: (أيها الناس، إني لست بمبتدع ولكني متبع، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم، وإن هم أبوا فلست لكم بوال).

هذا وورد في [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 7 / 410]:

(وتنعقد الإمامة) بطرق: أحدها (بالبيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر – رضي الله تعالى عنهم – (والأصح أن المعتبر هو (**بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس** الذين يتيسر اجتماعهم) حالة

البيعة بلا كلفة عرفا كما هو المتجه؛ **لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس**، ويكفي بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه)اهـ.

قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله تعالى في كتابه [الخلافة :1 / 18–19] معلقا على قول صاحب النهاية: (..**لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس**): (**وهذا التعليل هو غاية التحقيق منطوقا ومفهوما فإذا لم يكن المبايعون بحيث تتبعهم الأمة فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم**)اهـ.

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتابه [فضائح الباطنية :1/ 176– 177] وقد نقلنا طرفا منه سابقا: (**فان شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة فان المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء ولا تتفق الإرادات المتناقضة والشهوات المتباينة المتنافرة على متابعة رأي واحد إلا إذا ظهرت شوكته وعظمت نجدته وترسخت في النفوس رهبته ومهابته ومدار جميع ذلك على الشوكة ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان**)اهـ.

وتأمل قوله: (**ومدار جميع ذلك على الشوكة ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان**)، **ومعتبري كل زمان أي الذين لهم وزن واعتبار وقيمة عند الأمة بحيث تحصل ببيعة هؤلاء بيعة الأمة تبعا لهم وهذا واضحا فيما أسلفناه من كلامه**: (والذي نختاره أنه يكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للإمام **مهما كان ذلك الواحد مطاعا ذا شوكة لا تطال ومهما كان مَالَ إلى جانب مال بسببه الجماهير**..، **فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة إذا بايع كفى إذ في موافقته الجماهير**)اهـ.

فمعنى (الشوكة) كما ظهر فيما نقلناه عن هؤلاء الأئمة هم (الأشخاص المطاعون والمتبعون من قبل جمهور الأمة بحيث تميل الأمة إلى الجانب الذي يميلون إليه سواء كانوا علماء أو وجهاء، أو رؤساء أو عسكريين) فالمدار كله على اتباع جمهور الأمة لهم لأن بذلك يحصل مقصود الإمامة، وما لم يكن الشخص أو الأشخاص بتلك المثابة فليسوا من أهل الشوكة وإن ادُّعِي لهم ذلك لأن (العبرة بالحقائق والمعاني وليست بالألفاظ والمباني) والحقيقة بالمسميات لا بالأسماء، فليكن محل تقدير واعتبار.

والسؤال: هل من بايع أبا بكر البغدادي بالخلافة هم من الصنف المذكور (**مهما كان ذلك الواحد مطاعا ذا شوكة لا تطال ومهما كان مَالَ إلى جانب مال بسببه الجماهير**..). و(..**فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة إذا بايع كفى إذ في موافقته الجماهير**)؟.

أم نقول: بأنهم غير معروفين لدى الأمة عينا وحالا ومن كان بهذه الصفة أنى يكون متبوعا أو ذا شوكة يحصل بمبايعته مقصود الإمامة!!.

وعدم فهم أبي عبد الله لمعنى (الشوكة) بحيث قصرها على بعض أفرادها وهو (القوة المسلحة) جره إلى أن عد من بايعوا أبا بكر البغدادي هم الذين يحصل بهم مقصود الإمامة ليس في المناطق التي تقع تحت نفوذ الدولة الإسلامية فحسب وإنما على الأمة الإسلامية قاطبة!!، (وهذا فهم لخلاف الحق والمقصود).

ومما يبين أن أبا عبد الله قد فهم معنى (أهل الشوكة أو أهل الحل والعقد) خطأ قول الشيخ رشيد رضا رحمه الله في كتابه [الخلافة (1 / 25]:

(**فعلم مما تقدم أن لقب أهل الحل والعقد مراد به معنى المصدرين فيه بالقوة وبالفعل وهم الرؤساء الذين تتبعهم الأمة في أمورها العامة، وأهمها نصب الإمام الأعظم وكذا عزله إذا ثبت عندهم وجوب ذلك**، ومن يملك التولية يملك العزل، كما تقدم بيانه في مسألة سلطة الأمة، قال إمام الحرمين في الإمام الذي " جار وظهر ظلمه وغشمه ولم يرعو لزاجر عن سوء صنيعه: فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب " **ومن ظن أن كل من يوصف بالعلم والوجاهة تنعقد ببيعتهم الإمامة ويجب على الأمة اتباعهم فيها فقد جهل معنى الحل والعقد ومعنى الجماعة والإجماع**، وما تقدم من الأخبار والآثار، ومن كلام المحققين في المسألة ولا سيما شروط أهل الاختيار. .)اهـ.

فإن قيل إن اشتراط وجود أهل الحل والعقد أو أهل الشوكة بالصفة المذكورة (الذين تتبعهم الأمة) صاحبة الشأن في تولية الخليفة لهو تعليق لأمر إقامة الخلافة بأمر متعذر بل مستحيل..

فمتى يتأتى وجود تلك الهيئة مع ما نراه في واقع الأمة من الضعف والتشرذم؟.

وهل هذا القول في حقيقته إلا مذهب من قال بعدم وجوب إقامة الخلافة كما ذكر ذلك أبو عبد الله فيما نقلناه عنه في بداية هذه الأوراق؟.

أقول: إن ما ذكرناه يعتبر مستحيلا في نظر المتعجلين والمتسرعين الذين خالفوا السنن الكونية والشرعية فلم يراعوا ترتيب الأسباب على مسبباتها ولا النتائج على مقدماتها و بيان هذا كما يلي:.

يقول الشيخ المجاهد عبد الله عزام رحمه الله تعالى في كتابه [في خضم المعركة (ص 126]:.

(وعلمني الجهاد : أن الدولة الإسلامية لا يمكن أن تقام إلا من خلال جهاد شعبي طويل تتميز فيه أقدار الناس وتتحدد مقاماتهم، ولا يبخس الناس بعضهم مقادير بعض ومن خلال هذه المسيرة تبرز

القيادات الحقيقية من خلال الشجاعة والتضحية، ويكون الخليفة أحد هؤلاء المجاهدين ولقد كان ميزان التفاضل بين الصحابة عدد الغزوات والسرايا التي شهدها، ولذا لم يحتج أبو بكر عند إجماع الأمة على انتخابه خليفة إلى تزكية أحد أو إلى دعاية انتخابية)اهـ.

فأهل الحل والعقد أو أهل الشوكة لا يصنعون صناعة وينشؤون إنشاء من طرف جماعة أو تنظيم أو..ثم يفرضون على الأمة بأن يقال لها هؤلاء هم (أهل الحل والعقد) فيك الذين لهم حق التولية والعزل، وإنما الذي يفرز هؤلاء الأعيان أو أهل الشوكة هو الميدان هو طريق التضحية والفداء عن طريق الجهاد الشعبي الطويل، أي أن أهل الشوكة يبرزهم الميدان فتتبعهم الأمة آليا من غير حاجة إلى صناعة أو انتخاب.. وطالما أن أهل الشوكة بالصفة المذكورة غير متوافرين فهذا يعني أن طريق الجهاد الشاق لا يزال طويلا حتى يتحقق ذلك الإفراز (إفراز أهل الشوكة) الذي بدوره يفرز لنا الخليفة الذي تسلم له الأمة قيادها، وأن أي طريق غير هذا الطريق يعتبر سيرا في عماية وتيه ولن يؤدي في النهاية إلا إلى مزيد من التشرذم والاختلاف والاقتتال كما هو واقع.

إن محاولة الوصول إلى إقامة خلافة على غير الطريق المشروع يعتبر بمثابة عملية قيصرية (ولادة غير طبيعية) نتيجتها تكون على نقيض المقصود إجهاض مشروع الخلافة الإسلامية.

وإنا لا نشك في أن السائرين في طريق الجهاد الشاق (الجهاد بمعناه الواسع والذي يعتبر القتال أحد أفراده) هم الذين سيتصدرون الأمة آليا (أهل الحل والعقد) شريطة أن يكون جهادهم على بصيرة وفق ما يحبه الله ويرضاه لأن الأمة ستدرك -من خلال تلك التضحيات- أن هؤلاء المجاهدين هم أحرص الناس على مصالحها الدنيوية والأخروية وحينها ستلتف الأمة حولهم كما التفت على أهل الشوكة السابقين من الخلفاء الراشدين والعلماء الصالحين.

❋ ❋ ❋

- قال أبو عبد الله في (ص 23):(وحالة عصرنا هذه والتي هي فقد الإمام الواحد الذي يبايع الناس بيعة كبرى تكلم عنها الجويني في غياث الأمم كما قال ص 370 : "الرجل الفرد وإن استغنى عن الاختيار والعقد،فلا بد من أن يستظهر بالقوة والمنة، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة فإن فعل ذلك فهو الإمام على أهل الوفاق والإتباع، وعلى أهل الشقاق والامتناع")اهـ.

أقول: إن أبا عبد الله قد فهم كلام إمام الحرمين رحمه الله السالف على غير وجهه ونزله على غير مناطه،

وهذا الفهم السيئ لأقوال الأئمة هو الذي جر على الأمة الويلات وألقاها في أتون الفتن والابتلاءات،وسبب هذا الفهم الخاطئ هو ما أسلفناه من عدم التصور الصحيح لمعنى (الشوكة)، فقول إمام الحرمين رحمه الله: (..فلا بد من أن يستظهر بالقوة والمنة..) هي معنى (الشوكة) التي ذكرنا معناها فيما سبق، أي (المعتبرين من كل زمان الذين يحصل بهم مقصود الولاية) أما أن يكون المقصود أن كل من تحصل على مطلق القوة (ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة فإن فعل ذلك فهو الإمام على أهل الوفاق والإتباع، وعلى أهل الشقاق والامتناع")اهـ فهذا قطعا ليس مقصود إمام الحرمين لأن لازم هذا القول هو (الاقتتال الداخلي بين الأمة) أي أن ذلك الفهم فيه دعوة إلى أن كل من (استظهر بالقوة) يدعو الجماعة إلى بذل الطاعة.. فإن فعلت وإلا أخضعها بالقوة! وما لزم عنه باطل فهو باطل، وهذا ما نراه واقعا بل ونرى من يدعو إلى ذلك ويؤصل له (وجوب قتال الجماعات المجاهدة التي امتنعت عن بيعة الخليفة)!!

* * *

- نقل أبو عبد الله عن إمام الحرمين في (غياث الأمم ص 67) قوله رحمه الله في (ص 21): (والذي يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة والاهتمام بمهمات الإسلام ومعظم الأمور الخطيرة لا يقبل الريث والمكث ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خللا لا يتلافى وخبلا متفاقما لا يستدرك فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها فهذا المقطوع به من الفصل)اهـ

ثم عقب أبو عبد الله على ذلك بقوله في (ص22): (قلت : لاحظ قول(لا يقبل الريث) فيه ولو أخر لجر ذلك خللا، تعلم شدة اضطرار العصر إلى إمام يبايع يجمع الأمة ويقيم الدين ويسوس به الدنيا والتأخير يجر إلى مهالك كبيرة وفرقة عظيمة تقوي صف الكفار وتضعف صف المسلمين)اهـ.

أقول: لاحظتُ قول إمام الحرمين رحمه الله: (لا يقبل الريث) فوجدته يتكلم عن واقع غير الواقع الذي يتكلم عنه أبو عبد الله، هذا الواقع هو المذكور في صدر كلام أبي عبد الله في قوله (ص21): (وزيادة على هذا، يقال إن الأقوال السابقة ينبغي أن يعلم أنها قيل في زمن لم يسقط في حكم الإسلام، إذ كان الخلفاء والملوك يتوارثون الحكم واحدا تلو الآخر، إما بالمشورة ولو لم تكن كاملة وإما تغلبا وإما توارثا وجميعهم يحكم بالشرع ولو تخلل معاصي وظلم من بعضهم..)اهـ

فلا شك أن خلو منصب الإمامة عمن يقوم به إما بموت الخليفة أو انعزاله في زمن حكم الشريعة فيه قائم والأمة موحَّدة قوية مرهوبة الجانب لا يقبل الريث أو التأخير نظرا لأنه يترتب على ذلك (الخلو) (خللا لا يتلافى وخبلا متفاقما لا يستدرك) كما جاء في كلام إمام الحرمين.

فهل يقال: إن تأخير (ابتداء) إعلان الخلافة في وقتنا الحاضر إلى أن تتوفر شروط إقامتها يجر ذلك الخلل والخبل كما في (أثناء الخلافة)؟!.

أم نقول إن إعلان الخلافة بغير الطريق المشروع هو الذي سيزيد الأمة خللا على خللها وخبلا على خبالها كما هو واقع؟.

والكلام على واقعنا المعاصر الذي له ظروفه وملابساته بكلام واقع آخر (واقع الأئمة السابقين) يختلف عنه تمام الاختلاف هو الذي يجر إلى الوقوع في هذه التنزيلات الخاطئة والتخريجات الفاسدة.

وقول أبي عبد الله: (تعلم شدة اضطرار العصر إلى إمام يبايع يجمع الأمة)اهـ.

أقول: كيف يجمع الأمة مَنْ أقصى الأمة!! وحصر إعلان الخلافة في مجموعة (مجلس شورى الدولة) الذين -كما أسلفنا- لا يمثلون الأمة نظرا لكونهم ليسوا بأهل الشوكة بالمفهوم الصحيح الذي ذكرناه زيادة عن أنهم -مجهولو الحال والعين-.

هذا أهم ما تعلق بالمسألة الأولى (بيعة أهل الحل والعقد) وسأذكر إن شاء الله في آخر هذه الأوراق خلاصة هذه المسألة والتي تليها (التمدد).



المسألة الثانية من مسألتي الرسالة، وهي:

تمدد الدولة الإسلامية إلى بعض الديار.

والكلام على هذه المسألة سيكون إن شاء الله بإجمال نظرا لأن أبا عبد الله الليبي قد بنى كلامه في هذه المسألة على (أصل) –حسب ظنه– وسيأتي بيان أن بنيانه كان على سوء فهم.. والله الموفق.

قال أبو عبد الله (ص 24) بعد أن بين أن الدولة الإسلامية في العراق كانت قائمة على أساس بيعة شرعية صحيحة (ويلزم منه صحة كل ما بني عليه ما لم ينفسخ العقد الأول)اهـ.

ثم رتب على ذلك.(أن صحة الأصل يلزم منها صحة ما بني عليه .

..وأما الثانية فإن القاعدة الشرعية الأصولية أن الفرع تابع لأصل في الحكم نفيا وإثباتا، ولا يصح إثبات حكم للفرع لم يثبت للأصل إلا إذا استثنى الأصل ذلك.

وبناء عليه فإن صحة قيام الدولة الإسلامية في العراق التي عقدت بمشورة صحيحة ويبنى عليه صحة كل ما تفرع عن (الدولة الإسلامية في العراق)، لأن العقد الذي بنيت عليه الدولة في البداية هو عقد إمامة كما نصوا على ذلك في بياناتهم ولو لم تكن عامة على جميع المسلمين لعجزهم في ذلك الوقت .

فالصحيح شرعا وتأصيلا أن يقال صحة الأصل "الدولة الإسلامية في العراق" يبنى عليه ما تفتح الدولة من المناطق وتحرره من الطاغوت وتبسط حكمها عليه، وهو ما عرف بالتمدد، فالتمدد في الشرع هو نوع فتح لديار الكفر..)اهـ.

هذا هو الأصل الذي بنى عليه أبو عبد الله مسألة تمدد الدولة.

فهل ذلك التأصيل قام على صحته دليل؟ هذا ما سنبينه -باختصار– فيما يأتي إن شاء الله.. فأقول والله الموفق.

بينا فيما سبق أن الإمامة تنعقد ببيعة (أهل الشوكة أو أهل الحل والعقد) الذين يحصل بهم مقصود الإمامة أي أن يصير الإمام بتلك البيعة والمشايعة من (أهل الشوكة) (صاحب سلطان) ومعنى صاحب سلطان أي صاحب الأمر والنهي، فمتى حصل للإمام هذا في أي قطر وجبت مبايعته وحرم الخروج عليه، وما لم يحصل هذا فليس له عليهم طاعة ولا تجب عليهم البيعة، وبكلمة مختصرة (من لا سلطان له عليك فلا بيعة له عليك).

وما قرره وأصله أبو عبد الله عن – التمدد – فيه تفصيل.

فمن التمدد ما هو باطل شرعا وعقلا، ومنه ما هو صحيح كذلك.

وقبل بيان ذلك نبين معنى (السلطان) من كلام أهل العلم لكون المسألة مبنية على تعريفه كما أن الجهل به مؤد إلى إسقاط الحكم على غير مناطه كما رأينا في المسألة الفارطة عن (الشوكة) لتكون هذه المسألة واضحة لدينا.

فأقول: جاء في [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : 1 / 285]:

في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((**ولا يؤم الرجل في سلطانه**)) أي في بيته ومحله **لأنه موضع سلطنته وسلَّطتُه على الشيء تسليطا مكنته منه فتسَلَّط تَمكَّن وتَحكَّم**)اهـ

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: في (كشف المشكل من حديث الصحيحين (2 / 208)): (وقوله: ((**ولا تؤمن الرجل في سلطانه**)) **أي في المكان الذي ينفرد فيه بالأمر والنهي**)اهـ.

وجاء في [تحفة الأحوذي : 2 / 29]:

(**لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه** ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله ورواية أبي داود في بيته ولا في سلطانه ولذا كان بن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن بن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة..)اهـ.

ولو تتبعنا كلام أهل العلم في بيان هذا المعنى لتبين لنا أنه لا يخرج عما ذكر (وأن معنى السلطان أو السلطنة هو ما ينفرد فيه الإمام أو الأمير بالأمر والنهي) وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: ((..**فالسلطان ولي من لا ولي له**)) رواه أبو داود في [سننه :2 / 229] وهو حديث صحيح.

وكقول أهل العلم رحمهم الله: (بأن الحدود إلى السلطان) باعتباره صاحب الأمر وليس ذلك لآحاد الرعية.

أما مخالفة ما قرره أبو عبد الله للشرع فبيانه كما يلي.

لا يستريب مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو إمام المسلمين (الحاكم) كما أنه رسول رب العالمين مبعوث إلى عموم الخلق (مبلغا وحاكما) ومع هذا لم يكن سلطانه يشمل ما هو خارج حدود المدينة كمكة والطائف وغيرهما لكونهما خارج حدود السلطان (الأمر والنهي).

ورد في السيرة النبوية في أحداث صلح الحديبية أنه كان من بنود الاتفاق بين النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش (على ألا يأتيك رجل منا، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا) كما قال سهيل بن عمرو مفاوض قريش.

ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة (جاءه أبو بصير - رجل من قريش - مسلما، فأرسلوا في طلبه رجلين وقالوا: العهد الذي بيننا وبينك. فدفعه إلى الرجلين. فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة. فنزلوا يأكلون من تمر لهم.

فقال أبو بصير لأحدهما: إني أرى سيفك هذا جيدا. فقال أجل. والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أرني أنظر إليه. فأمكنه منه. فضربه حتى برد. وفر الآخر. حتى بلغ المدينة. فدخل المسجد. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – «لقد رأى هذا ذعرا» فلما انتهى إليه قال قتل والله صاحبي، وإني لمقتول.

فجاء أبو بصير، فقال يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم. فقال صلى الله عليه وسلم: ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد.

فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم. فخرج حتى أتى سيف البحر. وتفلت منهم أبو جندل. فلحق بأبي بصير. فلا يخرج من قريش رجل - قد أسلم - إلا لحق به.

حتى اجتمعت منهم عصابة. فوالله ما يسمعون بعير لقريش خرجت إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقاتلوهم وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه منهم فهو آمن)اهـ من مختصر السيرة للشيخ محمد بن عبد الوهاب.. والقصة في البخاري وغيره.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في فقه قصة أبي بصير رضي الله عنه [زاد المعاد في هدي خير العباد :3 / 274] وما بعدها:

(ومنها: أن رد من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلما **إلى غير بلد الإمام**، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام لا يجب عليه رده بدون الطلب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أبا بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاءوا في طلبه مكنهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع.

ومنها أن المعاهدين إذا تسلموه وتمكنوا منه فقتل أحدا منهم لم يضمنه بدية ولا قود، ولم يضمنه الإمام،

بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم، حيث لا حكم للإمام عليهم؛ فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذي الحليفة، وهي من حكم المدينة، **ولكن كان قد تسلموه وفصل عن يد الإمام وحكمه.**

ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم وغنمت أموالهم، **ولم يتحيزوا إلى الإمام**، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهدا بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، **وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم، مستدلا بقصة أبي بصير مع المشركين)اهـ.**

وتأمل في عبارات ابن القيم رحمه الله: (**حيث لا حكم للإمام عليهم**) و(**وفصل عن يد الإمام وحكمه**) و(**ولم يتحيزوا إلى الإمام**).لتدرك أن العبرة بالقدرة والسلطان فهي الحد بين حدود الدولة الإسلامية وغيرها من دول الكفر وليس بوجود جماعات تابعة للخليفة مهما كبرت طالما أنها ليست بذات شوكة وسلطان (أي صاحبة الأمر والنهي) في تلك البقاع كما سبق، وهذا ما أدركه كفار قريش حيث أنهم لم يقولوا أو يتهموا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقض العهد –وهم الحريصون على اتهامه بكل نقيصة- بحجة أن من قاتلهم واستهدفهم في اقتصادهم هم من جنود الدولة الإسلامية، وما ذاك إلا لما تعارفوا عليه أن هؤلاء (أبو بصير وأصحابه) هم خارج حدود الدولة (السلطان) وبالتالي الدولة ليست مسؤولة عما يصدر عنهم من أعمال، ولهذا كان أفضل طريق لقريش للتخلص من هذا الخطر الذي هدد اقتصادها أن ترسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (**تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه منهم فهو آمن)اهـ**

وعليه نقول إن التمدد المذكور إذا كان بالصفة الواردة في كلام أبي عبد الله: (..ما تفتح الدولة من المناطق وتحرره من الطاغوت وتبسط حكمها عليه..) بمعنى أن تكون هي (الدولة) صاحبة الأمر والنهي في المناطق المحررة فالتمدد صحيح بناء على صحة أصله –عنده-، وأما ما كان بصفة التمددات التي نراها والولايات التي نسمع عنها فهو تمدد باطل لأنه فاقد لأصله وأسه (السلطان) كما بينا.

على أن أبا عبد الله قد بدا مضطربا بل ومتناقضا في هذه المسألة كذلك حيث قال هنا: (..ما تفتح الدولة

من المناطق وتحرره من الطاغوت وتبسط حكمها عليه..) أي أن صحة التمدد مستمد من (التسلط الحقيقي –السلطان-) الذي تبسطه الدولة على المناطق التي تحررها، ثم نراه يقرر بعد ذلك كما في (ص 27) وهو بصدد الرد على إحدى الشبه المثارة عن التمدد أن (السلطان) ليس بشرط بل التمدد صحيح لصحة أصله! حيث قال:.

(2 الشبهة الثانية:"أن بيعة الدولة في الشام والعراق صحيحة واجبة أما ما امتدت له الدولة لا تصح حتى يكون لها تمكين"

وهذا لا يصح كما سبق إذ الأصل صحيح والفرع لا يشترط في كل ما يشترط في الأصل، فإيجاب البيعة في الأصل ونفيها عن الفرع نفي بلا دليل، لأن الفرع تابع لأصل كما سبق، ثم اشتراط التمكين في الفرع لا يصح لإيجاب البيعة، لأن وجوبها وصحتها غير مستفاد من التمدد بل بني على توفر الشروط التي تصح بها البيعة وكان بها بيعة خلافة صحيحة..)اهـ

وهذا كما أنه مخالف للشرع كما أسلفنا، فهو مخالف كذلك لما تقتضيه العقول الصحيحة لأن معنى (الولاية) من غير سلطان حقيقي أنها (تنصيب وال من غير ولاية)! و(تعيين سلطان من غير سلطة ولا سلطنة)!.

ثم هذا الفهم لو حكّمناه في قصة أبي بصير رضي الله عنه للزم عنه لازم في غاية البطلان والقبح –وقد أشرنا إليه سابقا- وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نقض العهد –وحاشاه من ذلك- لأن أبا بصير –على فهم أبي عبد الله- فرع تابع لأصله (الدولة الإسلامية في المدينة النبوية) ولا يشترط في الفرع (التمكين) والسلطان كما يشترط في الأصل.. والنتيجة هي اللازم القبيح الذي ذكرناه، ولا شك أن ما لزم عنه باطل فهو باطل.

ملاحظة وتنبيه: كلامنا فيما سلف إنما هو عن التمدد (مجردا) أي من غير النظر إلى ما آل إليه وجره من فتن وانقسامات واقتتال بين المجاهدين والذي يصب بلا ريب في مصلحة الطاغوت المحلي والعالمي، فإذا انضاف ما ذكرنا إلى ما بيَّنا تحصل لدينا أن ما تقوم به الدولة من تمددات هنا وهناك إنما هي تمددات وهمية وهي محرمة شرعا ممجوجة عقلا.



ومن عجائب وغرائب استدلالات أبي عبد الله الليبي على مسألة التمدد ما نقله عن إمام الحرمين في

(ص 27–28) حيث قال: (وقد قال الجويني في حكم الدار التي ابتعدت عن دار الخليفة كما في غياث الأمم ص 176 : إن سبق عقد الإمامة لصالح لها، وكنا نراه عند العقد مستقلاً بالنظر في جميع الأقطار، ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظره أو طرأ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين، ولكنهم ينصبون أميراً يرجعون إلى رأيه ويصدرون عن أمره، ويلتزمون شريعة المصطفى فيما يأتون ويذرون، ولا يكون ذلك المنصوب إماماً، ولو زال الموانع، واستمكن الإمام من النظر لهم، أذعن الأمير والرعايا للإمام، وألقوا إليه السلم، والإمام يمهد عذرهم، ويسوس أمرهم، فإن رأى تقرير من نصبوه فعل، وإن رأى تغيير الأمر، فرأيه المتبوع، وإليه الرجوع)اهـ

ثم نرى أبا عبد الله يعقب على كلام إمام الحرمين بكلام عجيب غريب يدل على سوء فهمه وخطإ تنزيله حيث قال: (يعني –أي إمام الحرمين– أن الحكم في الدار التي بعدت عن الأصل أنهم إن بلغهم نظر الإمام وجب عليهم طاعته لأنهم ليس لهم إمام، وإن لم يبلغهم نظره أو نواب وجب عليهم تنصيب إمام عليهم حتى يبلغهم نظر الإمام الأكبر فإذ بلغهم دانوا له بالطاعة ودخلوا تحت دولته وإمامته ، وهذا عين ما يقال في الأماكن التي تمددت لها (الدولة الإسلامية) **كسيناء وليبيا ونيجيريا واليمن وخراسان،** فالمسألة معلقة بإمكان النظر وإطلاع الخليفة على أهل تلك الديار إما بنفسه أو بنوابه ، وهذا قد حصل حينما بعث أمير المؤمنين أبي بكر البغدادي حفظ الله الوفود إلى هذه الديار المذكورة أو بايع جمع منهم تقوم بهم شوكة وقوة، فوجب على أهل تلك الديار السمع والطاعة لنوابه ولو تباعدت بينهم وبين الخليفة الديار أو قطع بينهم ديار الكفر، إذ ليس من شرط الخلافة اتصال ديار الإسلام)اهـ

أقول: إن كلام إمام الحرمين رحمه الله في إمام صالح للإمامة كان وقت انعقاد الإمامة صالحا للنظر في جميع أقطار الخلافة أي الولايات الخاضعة لسلطة الخلافة يتولى إدارتها الخليفة بنفسه وليس عن طريق نوابه (أمراء الولايات والأقاليم) ثم يفرض إمام الحرمين وقوع طارئ أو مانع يمنع الخليفة من الإدارة المباشرة لولاية من الولايات فما هو الحل؟

هل يبقى أهل تلك الولاية هملا بلا إمام يسوسهم ويدبر أمرهم؟

يقول إمام الحرمين جوابا على هذه المسألة: (فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين، ولكنهم ينصبون أميراً يرجعون إلى رأيه ويصدرون عن أمره، ويلتزمون شريعة المصطفى فيما يأتون ويذرون)اهـ

على أن لا يكون ذلك الأمير المعين خليفة على تلك الجهة وإنما هو أمير مؤقت فإن زال المانع رجع الأمر

إلى الخليفة (فإن رأى تقرير من نصبوه فعل، وإن رأى تغيير الأمر، فرأيه المتبوع، وإليه الرجوع)اهـ.

فكلام إمام الحرمين كما نرى عن كيان إسلامي (ولاية إسلامية) تابعة للخليفة وله عليها سلطان –هو صاحب الأمر والنهي فيها– وتحكمها شريعة الرحمن، لكن طرأ عليه طارئ منعه من صحة النظر فيها، أما كلام أبي عبد الله الليبي الذي فهمه من كلام إمام الحرمين بالخطإ فهي عن (ولايات غير إسلامية) أي تحكمها أنظمة مرتدة فهي صاحبة الأمر والنهي فيها، وليس للخليفة أعني أبا بكر البغدادي عليها أي سلطان إلا على أتباعه!!

ثم يرتب أبو عبد الله على هذا التخريج الفاسد بأن (هذا عين ما يقال في الأماكن التي تمددت لها (الدولة الإسلامية) كسيناء وليبيا ونيجيريا واليمن وخراسان)اهـ

هذه الولايات المذكورة هي في حقيقتها ولايات واقعة تحت سلطان (السيسي، والمجلس الانتقالي الليبي..) وهلم جرا

وأفسد منه قول أبي عبد الله: (**فوجب على أهل تلك الديار السمع والطاعة لنوابه** ولو تباعدت بينهم وبين الخليفة الديار أو قطع بينهم ديار الكفر، **إذ ليس من شرط الخلافة اتصال ديار الإسلام**)اهـ

فتمدد الدولة حتى ولو كان من غير تسلط وسيطرة حقيقية بل بمجرد إيفاد الوفود أو مبايعة (أهل الشوكة) حسب اصطلاح أبي عبد الله يجعل تلك البلاد (دار إسلام)!! (إذ ليس من شرط الخلافة اتصال ديار الإسلام)اهـ

ولاشك أن هذا مصطلح جديد ومخترع لمعنى (دار الإسلام) فليست دار الإسلام هي التي تكون فيها أحكام الشرع غالبة كما قرر ذلك أهل العلم ، وإنما يكفي إيفاد الوفود أو وجود عشرات أو مئات الجنود مبايعين لأبي بكر البغدادي كافيا لاعتبارها كذلك (دار إسلام) على مذهب أبي عبد الله الليبي!!.

وقول أبي عبد الله: (فوجب على أهل تلك الديار السمع والطاعة لنوابه ولو تباعدت بينهم وبين الخليفة الديار..)اهـ.

أقول: إن طلب البيعة من عموم المسلمين للخليفة أبي بكر البغدادي وهو ليس له عليهم سلطة فعلية ما الغاية منها؟!.

إن المعروف أن الخليفة أو الإمام بالنسبة لعموم المسلمين هو كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان وغيرهما ((..**وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به**)).

قال الإمام النووي رحمه الله كما في [شرحه على مسلم :12 / 230]:

(أي: كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقا)اهـ.

فهل مقاصد الخلافة أو أحدها المذكورة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم متوفرة في المناطق التي امتدت إليها الخلافة حتى يطالب أبو عبد الله الأمة بأداء البيعة للخليفة؟!.

ومما يحسن إيراده هنا زيادة في التوضيح ولأن له شبها بمسألتنا ما أورده الوزاني في المعيار الجديد عن الإمام التسولي رحمه الله قال: (قال الشيخ التسولي: ولما افتتح الروم دمرهم الله ثغر الجزائر –أعادها الله دار إسلام– في المحرم سنة ست وأربعين ومائتين وألف وغنموا سلطانها وبقي ذلك الجو بلا أمير يجمع كلمتهم فدخلهم الرعب واختلفت الكلمة وغلب الفساد فيهم فأتى رؤساؤهم وأهل الوجاهة منهم إلى أمير المؤمنين (عبد الرحمن بن هشام) سائلين منه **الدخول في إيالته وإجراء الأحكام فيهم بكلمته وسطوته** فاستشار أيده الله قاضي هذه الحضرة الإدريسية وقتئذ وعلماءه فأفتوا بعدم قبولهم لأن تلك إيالة أخرى وسلطانهم –وهو العثماني– سلطان استنبول لازال قائما موجودا.

فلما رأى علماء ذلك الجو وأهل الوجاهات منهم ما أفتى به قاضي فاس وعلماؤها كتبوا للسلطان المذكور وهو يومئذ بفاس ما نصه..

وملخص ذلك الرد.. (أن فتوى ساداتنا علماء فاس مبنية على غير أساس) وذلك من وجهين.

الأول: (لأنهم اعتقدوا أن في عنقنا للإمام العثماني بيعة وذلك لو صح لكان حجة علينا **وإنما له مجرد الاسم هنالك**..) ثم ذكروا بعض طغيان عامل الجزائر من قبل الإمام العثماني.

الوجه الثاني: (.. **وعلى فرض التسليم أن في عنقنا للعثماني بيعة فلا تكون علينا حجة لأنه تباعد عنا قطره فلم يغن عنا شيئا ملكه**، لما بيننا وبينه من المفاوز والقفار، والقرى والمدن والأمصار، وربما قرب محله من جهة البحار، لكن منعه الآن من ركوبه الكفار، **على أنه ثبت بتواتر الأخبار، البالغ حد الكثرة والانتشار، أنه مشتغل بنفسه ومقره، عاجز عن الدفع عن إيالته القريبة من محله.. فكيف يمكنه ذلك الدفاع عن قطرنا وناحيتنا وبلدنا**.. هذا وقد نص الأُبِّيُّ في شرح مسلم مفصحا عن مثل قضيتنا ومعلما أن الإمام إذا لم ينفذ في الناحية لبعدها أمره جاز إقامة غيره فيها ونصره..).

(ولما وقف عليه السلطان المذكور قبل بيعتهم ودخولهم في إيالته، وخالف ما أفتى به فقهاء فاس)اهـ باختصار وتصرف [ينظر المعيار الجديد.. المعيار المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب : ج 3 ص 56 وما بعدها].

فأنت ترى أن مجرد البيعة لأمير ما لا يكون كافيا في أن يعتبر ذا سلطة على ذلك المكان ما لم يصحب تلك البيعة ما جاء في الحديث الذي سقناه آنفا ((..**وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به**)) أو كما عبر علماء الجزائر عن واقع الخليفة العثماني (**لأنه تباعد عنا قطره فلم يعن عنا شيئا ملكه**) و(أنه ثبت بتواتر الأخبار، البالغ حد الكثرة والانتشار، أنه مشتغل بنفسه ومقره، عاجز عن الدفع عن إيالته القريبة من محله.. **فكيف يمكنه ذلك الدفاع عن قطرنا وناحيتنا وبلدنا**)اهـ.

وهذا ما جعل خلافته صورية غير حقيقية أو كما قالوا في ردهم على فتوى علماء فاس: (لأنهم اعتقدوا أن في عنقنا للإمام العثماني بيعة وذلك لو صح لكان حجة علينا **وإنما له مجرد الاسم هنالك**..) مما مهد عذرهم في أن يقبل السلطان المغربي أن يدخلوا في إيالته أي (سلطانه)

وما احتج به علماء الجزائر على خروجهم على الخلافة الوهمية للخليفة العثماني موجود وأكثر منه في التمددات التي نسمع عنها للدولة الإسلامية.

فائدة وتنبيه: لو فرض وأعلنت جميع الجماعات المجاهدة البيعة للدولة الإسلامية فإن هذا لا يُصَيِّر البغدادي خليفة لجميع المسلمين، وإنما هو خليفة على من بايعه أو كان تحت سلطانه.

وهذا من المسائل التي يجب التنبه إليها، لأنه سبق وأن نقلنا النصوص الشرعية وكذا أقوال أهل العلم أن (عقد الإمامة) إنما هو حق الأمة أو من تنيبهم الأمة (أهل الحل والعقد أو أهل الشوكة) الذين يحصل بهم مقصود الإمامة، ولا شك أن الجماعات المجاهدة على اختلافها هم جزء من الأمة وليسوا كل الأمة، هذا من جهة.

كما أنهم لا يمثلون الأمة تمثيل أهل الحل والعقد حيث أن الأمة من الناحية الواقعية ليس تابعة لهم، وإنما يتبعهم المجاهدون الذين تحت إمرتهم وسلطانهم، وبالتالي مبايعتهم للأبي بكر البغدادي لا يعني مبايعة الأمة، والنتيجة أن الخلافة لا تنعقد بمجرد مبايعتهم، هذا من جهة أخرى.

❊ ❊ ❊

- قال أبو عبد الله وهو يورد بعض شبهات مناوئي الخلافة (ص 30-31): (..وهي قولهم "إن قيام دولة إسلامية اليوم ضرب من العبث، لأن رأس الكفر أمريكا لازال قائمة ولا يمكننا أن نقيمها حتى تسقط أمريكا"

وهذا قول باطل وجب رده وتنظير فاسد وجب صده، وبيان وبطلان هذا القول باطل من وجوه:

1 . أولها: أن فيه ضعف إيمان بقدرة الله تعالى على نصر عباده الموحدين، فإن الله الذي أمرنا بإقامة الدين وتنصيب الإمام في كل حال هو الذي سينصرنا فقد قال سبحانه : "وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة" وقال: "فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم" وقال: "وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى"..)اهـ.

أقول: لست أدري ما الباعث لأبي عبد الله على هذا الغمز واللمز في عقائد الناس؟! (أن فيه ضعف إيمان بقدرة الله تعالى على نصر عباده الموحدين)!.

وما علاقة هذه المسألة بالاعتقاد؟.

ثم من قال بأن استهداف جهة دون أخرى أو تقديم هذا العدو وتأخير ذاك له علاقة بالاعتقاد؟!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [مجموع الفتاوى : 28 / 206]:

(..وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة **كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح**)اهـ.

أليس من الأولى والأحرى أن يُرجع أبو عبد الله هذا إلى بابه (السياسة الشرعية) ثم إن لم يرقه ذلك أن يوجه سهام طعنه إلى الخطإ في التقدير والتدبير وليس إلى فساد أو ضعف المعتقد؟!

ثم إن السياسة التي حكم أبو عبد الله ببطلانها أن (رأس الكفر أمريكا لازال قائمة ولا يمكننا أن نقيمها -أي الخلافة أو الدولة- حتى تسقط أمريكا) يمكن أن يستدل لصحتها عقلا وشرعا وواقعا.

أما عقلا: فإن الله سبحانه قد ركب في الفطر والعقول أنه إذا تعارضت مفسدتان أو ضرران دفع أعظمهما ولهذا قال أئمتنا رحمهم الله تعالى في سياسة مقاتلة الأعداء أن الأصل هو البداءة بالأقرب وهذا كما جاء في [المغني لابن قدامة: 9 / 202]:

(ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) الأصل في هذا قول الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ**﴾ [التوبة: 123] ولأن الأقرب أكثر ضررا، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له، وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه، يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين؛ لاشتغالهم عنه..)اهـ.

ولكن قد يُخرج عن هذا الأصل إذا وجد ما يقتضيه وهو أن يكون العدو الأبعد أشد ضررا فيبدأ بقتاله كما قال في المغني كذلك عقب الكلام السالف: (فإن كان له عذر في البداية بالأبعد؛ لكونه أخوف، أو لمصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادنا، أو يمنع من قتاله مانع، فلا بأس بالبداية بالأبعد، لكونه موضع حاجة)اهـ.

والعذر المذكور (لكونه أخوف) وما هو أشد منه مما يصدر من رأس الكفر أمريكا هو الذي حدا بالشيخ أسامة رحمه الله إلى التركيز عليها وتوجيه سهام المجاهدين إلى نحرها.

وأما واقعا.. فخطر أمريكا على أي مشروع إسلامي (إمارة في قطر ناهيك عن خلافة تعم الأرض)! لا يشك فيه إلا من هو متقوقع على نفسه بعيد عن واقع الأمة، فالعيان يغني عن البيان، ومن المعضلات توضيح الواضحات.

وأما شرعا فقد دلت على ذلك أحداث سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولبيان هذا أقول: لا يخفى على من له اطلاع على سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشا كانت هي حامية وحاملة راية الوثنية، وكانت هي رأس الحربة وقائد قوات القبائل العربية التي حاولت جهدها أن تقضي القضاء المبرم على الدولة النبوية في المدينة، بدءا من معركة بدر إلى غزوة الأحزاب.. إلى..، وكانت الحرب في تلك الفترة سجال بين الدولة الإسلامية ومن ناوأها، ولم تصبح الدولة النبوية آمنة من أي خطر يتهددها إلا بعد سقوط رمز الزعامة العربية (قريش) وفتح مكة التي سماها القرآن الكريم (أم القرى) كما في قوله تعالى: ﴿**وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾ [الأنعام: 92]، وقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾ [الشورى: 7]

وما تسميتها كذلك ـ على أحد أوجه التفسير ـ إلا كما قال الإمام الألوسي رحمه الله في تفسيره: [روح المعاني: 4/ 210]:.

(**لأنها أعظم القرى شأنا فغيرها تبع لها كما يتبع الفرع الأصل**)اهـ.

و لما كانت هي بمثابة الأصل وغيرها كالفرع والتبع، سقطت بسقوطها بقية القبائل العربية، بل ودخلت في دين الله أفواجا ونزلت حينها سورة (النصر): ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً**﴾.

وأصبحت بعد ذلك الدولة الإسلامية هي القوة الوحيدة في جزيرة العرب التي لا تزاحمها قوة، بل انطلقت بعد ذلك الفتوحات الإسلامية تطيح بعروش القياصرة والأكاسرة.

ولكن للأسف هذه الخطة الرشيدة التي وضعها الشيخ أسامة ابن لادن رحمه الله تعالى تنكبها فريقان.

الأول: المخالفون لسياسة قاعدة الجهاد.

الثاني: الأتباع ممن لم يستوعبوها ولم يعوها.

وكلا الفريقين ترك الطريق الأعظم الموصل للمقصود بإذن الله (إسقاط أمريكا أصل الكفر العالمي ورأسه) والتي بسقوطها تسقط بقية الأنظمة سيما المرتدة على غرار ما حدث للقبائل العربية لما سقطت قريش بفتح مكة، وسلك مقابل ذلك بنيات الطريق (ضرب الأفعى في ذيلها) مما نتج عنه تشتيت الجهود، وتبديد الطاقات فيما لا طائل كبير وراءه.

هذا ولا يعني الكلام السابق أن هذا المسلك هو الحق الصراح والصواب المطلق من خالفه ضل ومن حاد عنه زل ولكنه اجتهاد (صواب يحتمل الخطأ) وغيره فيما نرى (خطأ يحتمل الصواب) كما أنه خاضع للزمان أعني قد يكون صالحا في زمان دون زمان فقد يكون ما هو صالح اليوم غير صالح غدا.. وهكذا، ولهذا قلت: بأن باب هذه المسألة هو السياسة الشرعية أي (الموازنة بين المصالح والمفاسد)، ليس بابها (الاعتقاد).

❊ ❊ ❊

وبعد.. فهذا أهم ما رأيت أنه يستحق التعليق والتعقيب مما أورده أبو عبد الله الليبي في رسالته (المبررات الشرعية..) وحاصل ما يمكن الخروج به هو - وباختصار-.

أن أبا عبد الله لم يوفق فيما رامه من تأصيل لمسألة مبايعته أو الدعوة الضمنية لمبايعة أبي بكر البغدادي وهذا لافتقار تلك الرسالة للمبررات الشرعية والواقعية.

والذي أفقد الرسالة ذلك هو أن أبا عبد الله قد فهم في كثير من الأحيان النصوص الشرعية وأقوال الأئمة رحمهم الله في مسألتي (البيعة والتمدد) بالخطإ، كما أنه لم يكن واقعيا كذلك إذ رأينا كيف أنه ينزل كلام الأئمة الذي قالوه في زمان له ظروفه وملابساته على زماننا الذي يختلف عنه اختلافا بينا وهذا ما أفقده ركني إصابة الحق في الفتوى كما ذكرها أهل العلم رحمهم الله.

قال ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين :1 / 69]:

(ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر)اهـ

وفوات هذين الركنين على أبي عبد الله (فهم الواقع) و(فهم حكم الله فيه) هو الذي أفقده إصابة الحق فيما قصده من الرسالة.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو أحمد عبد الكريم الجزائري.

تمت بحمد الله في: غرة شعبان 1436 هـ